القصر بناء على انه للجنس لا للفرد كما هو احد التوجيهين الا ان يقال
لم يعتبر الواضع في المنكر ان يراد منه الاتحاد والعينية حتى
يفيد القصر بواسطة ذلك غ س قوله تحقيقا اى قصرا محققا
مطابقا للواقع مطول قوله او مبالغة لكماله اى قصرا غير محقق
بل مبالغة فيه مطول اعلم ان الحمل المتعارف هو ما يكون الموضوع
والمحمول متغايرين بحسب المفهوم لكن بينهما بحسب الوجود في الخارج
كما في زيد قائم والثاني حمل غير متعارف وهو ما يكون الموضوع والمحمول
متحدين بحسب المفهوم لا تتغايرا الا بالاعتبار كصورة الحمل التي بين
المعرف والمعرف فان المقصود هناك ان احدهما عين الاخر
وانما قلنا صورة الحمل اذ لا حمل في التعاريف لانها من باب التصورات
ومن هذا الثاني الحمل في القصر فانه يدعى فيه ان احدهما عين الاخر
ومتحد معه بحسب المفهوم وان كان بينهما مغايرة في الحقيقة
بحسب المفهوم وحينئذ فيشكل تقسيمه الى تحقيقي ومبالغي لانه
يدل ان انه غير مطابق للواقع مطلقا لانه ادعى فيه الاتحاد بحسب المفهوم
مع مغايرتهما في الواقع والجواب ان التعبير في الاول بالتحقيق على المسامحة
وانما عبر فيه بذلك دون الثاني لانه اقرب الى مطابقة الواقع من
حيث الاتحاد في الوجود الخارجي باعتبار جميع افراده ع س قوله
سواء كان الخبر معرفة نحو الكرم التقوى والامير هذا او زيد مطول سواء
كان الخبر معرفا بلام الجنس او غيره مطول قوله او نكرة نحو التوكل على
الله والامام من قريش مطول وان جعل خبرا بان لا يكون المبتدا
معرفا بلام الجنس ولا هو هنا تقدم قوله فهو مقصور على المبتدا
الخ هذا اذا كان المعرف بلام الجنس المبتدا والخبر فان كان كل واحد
منهما معرفا بلام الجنس احتمل ان يكون المبتدا مقصورا على الخبر
وان يكون الخبر مقصورا على المبتدا فيما اذا تميز احدهما عن الاخر
قال السيد قلت هناك قصر المبتدا على الخبر اظهر الى القصر

مبني

مبني على قصر الاستغراق وشمول جميع الافراد وذلك بالمتبادر السبب
اذ القصد فيه الى الذات وفي الخبر الى الصفة وقيل ان كان احدهما
اعم فهو المقصور سواء قدم او اخر الى انقال وان كان بينهما عموم من
وجه فيحال الى قرائن الاحوال كقولك العلماء الخاشعون اذ يقصد
تارة قصر العلماء على الخاشعين وتارة عكسه فان قلت لا يتصور
عموم في القصر تحقيقا قلت يجوز ان يكون احدهما اعم مفهوما وان تساويا
صدقا انتهى قوله نحو الامير زيد والشجاع عمرو الخ هذا انما يصح على
مذهب الشارح من ان الجزئي الحقيقي يكون محمولا اما على مذهب
السيد انه لا يكون حتى ان قولنا المنطلق زيد مؤول بقولنا المنطلق
المسمى بزيد فلا بد من التفاوت لاختلاف المفهوم حينئذ لان مفهوم
زيد الامير غير مفهوم الامير زيد اى الامير المسمى بزيد لان موضوع
الاول جزئي حقيقي ولا كذلك لانه يكون موضوعا ومحموله
كلي وموضوع الثاني ومحموله كلاهما كلي ولا شك ان ذلك يوجب التغاير
فيلزم التفاوت لان المقصور عليه الامارة حينئذ على الاول هو
الذات المشخصة المعبر عنها بزيد وعلى الثاني المفهوم الكلي وهو
مفهوم المسمى بزيد ع س قوله أن ليس المعنى لعا هنا على القصر
والا لم يحسن جعله جوابا لقوله تعالى اذا فتح الباب عليهم فتيل اذ لا
معنى للقصر في نحو قولنا اذا فتح البكا عليهم فتيل لم يحسن الا
بكاؤك لظهور ان الغرض ان يثبت لبكائه الحسن ويخرجه من
حسن بكاء غيره من القتلى قوله وهذا راي الامام الرازي اراد الامام
الرازي ان الاسم متعين للابتداء والصفة للخبرية مادامتا على حالهما
لم يجعل الصفة دالة على الذات فالاسم على امر نسبي حتى اذا الاسم
على حالهما بان جعلا كذلك حال العكس ولا يخالف غيره وان
اراد انهما متعينان لذلك ابدا وانها لا يجوز تاويلهما بان يجعلا كما ذكر فممنوع
دالا ع س قوله والاسم يجعل ها الا الخ وتاويل الاسم بذلك انما يجب عند

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)